

أمر عدد 3123 لسنة 2008 مورخ في 22 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المورخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المورخ في 4 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المورخ في 25 فبراير 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه.

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المورخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المورخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المورخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار الشهائد العلمية الوطنية.

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1993 المورخ 8 فبراير 1993 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات والتوصيات بالمعايير للدراسات التكنولوجية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتعمتها وخاصة الأمر عدد 863 لسنة 2001 المورخ في 18 أبريل 2001.

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المورخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنية للمرحلة الأولى والثانوية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما وقع تنصيجه واتساعه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المورخ في 28 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المورخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضيق مسامحة الطلبة العالية في الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المورخ في 14 جويلية 1997.

الفصل 5 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة ثلاثة سنوات بعد البكالوريا وتشمل 180 رصيدا موزعة على ستة سداسيات.

يشتمل السادس على 14 أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس وست وحدات تعليمية تمثل 30 رصيدا.

الفصل 6 . تهدف شهادة الإجازة التطبيقية أساسا إلى تمكين الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل. كما تمكن الطلبة المتبعين منهم من الترشح لمتابعة دراستهم العليا في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 7 . تستهدف الإجازة التطبيقية مجالا واسعا من المهن في قطاع اقتصادي معين. وتقوم على مبدأ التخصص التدريجي. وتشتمل على تعلمات مشتركة تتبع الانتقال من مسلك إلى آخر أو من تخصص إلى آخر.

يمكن بالاتفاق مع المحيط المهني تدقيق التخصص في السادس الخامس والسادس قصد إحداث إجازات تطبيقية ببناء المشترك بين أعضاء هيئة التدريس والمهنيين تعد لمهمة معينة لفائدة عدد من الطلبة حسب صبغ تضييق في إطار اتفاقية بين مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وشريكها من المحيط الاقتصادي تعرض على مصادقة سلطة الإشراف.

وفي كل الحالات يتم تصور التكوين وتنظيمه في الإجازات التطبيقية بالشراكة مع المحيط المهني بما يسمح للطالب بإعداد مشروعه التكويني والمهني تدريجيا.

الفصل 8 . تتم صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية على أساس التوازن بين الجانبين التطبيقي والنظري. وتشتمل خاصة على :

. دروس نظرية وأشغال تطبيقية ومشاريع فردية أو جماعية.  
. تدريب في الوسط المهني في شكل تربصات أو تكوين بالتداول بين مؤسسة التعليم العالي والبحث والمؤسسة الاقتصادية عند الاقتضاء، كلما كان ذلك ممكنا.

ويشكل التربص أو التربيصات ثلاثة رصيда على الأقل.

الفصل 9 . تتمكن شهادة الإجازة الأساسية الطلبة المحرزين عليها من الالتحاق بسوق الشغل إما مباشرة أو بعد تلقى تكوين إشهاري للفرض. كما تمكن الطلبة المتبعين منهم من التسجيل في شهادة ماجستير البحث أو في شهادة الماجستير المهني في حدود طاقة الاستيعاب.

الفصل 10 . يمكن أن تكون مسلك الإجازة الأساسية أحادية الاختصاص أو ثنائية الاختصاص أو متعددة الاختصاصات.  
يشتمل التكوين بالإجازة الأساسية على دروس نظرية ومسيرة وتطبيقية ويدعائية.

كما يمكن أن يشمل التكوين تربصات بالمؤسسات والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلما كان ذلك ممكنا.

الفصل 11 . يتعين على مؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات توفير عروض تكوين تتبع توجيه ثالثي الطلبة على الأقل نحو المסלك التطبيقية المعنوية والثالث الآخر نحو المساكن الأساسية. وتتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث التي تؤمن قبل صدور هذا الأمر تكوينا

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 الموزع في 28 جانفي 2002 والمتعلق بإحداث جامعة.

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 الموزع في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الاجتماعية والأساسية.

وعلى الأمر عدد 2722 لسنة 2004 الموزع في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 الموزع في 10 جويلية 2006 والمتعلق بضبط مهام جامعة تونس الانتراتيكية ونظام التكوين بها وعلاقتها الجامعات الأخرى.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 الموزع في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد تسييرها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## العنوان الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات.

لا تتحقق أحكام هذا الأمر على دراسات الهندسة والهندسة المعمارية والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 2 . تخضع الشهادة الوطنية للإجازة إلى المعايير العامة المتعلقة باعتماد نظام الإجازة والماجستير والدكتوراه "آمد".

الفصل 3 . يرمي نظام "آمد" أساسا إلى بلوغ الأهداف التالية :  
· تحقق درجة عليا من الوضوح في مستويات التخرج بالنسبة إلى جميع الأدارات المعنية بالتعليم العالي والمحالفة على الطابع الوطني للتكوينات.

· إرساء نظام تكوين من>--ن وقابل للمقارنة مع الأنظمة المتداولة دوليا.

· مراجعة البرامج وتنويع المسالك خاصة في المجالات الوعاء.

· إرساء مسالك تكوينية مرتنة وناجحة ذات صبغة أكademie وتطبيقيّة توفر للطالب إمكانية الاندماج في سوق الشغل.

· تيسير حركة الطلبة بالداخل وبالخارج وتسهيل معادلة الشهادات.

· تسهيل تعديل المسارات أثناء الدراسة.

· تكوين جيل جديد من الخريجين قادر على التأقلم مع عالم متغير.

## العنوان الثاني

### في الإطار العام للشهادة الوطنية للإجازة

#### باب الأول

##### مبادئ الانتقال إلى الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 4 . تنظم عروض التكوين الجامعي على مستوى الإجازة في صبغة شهادة وطنية تطبيقية أو أساسية.

. المسالك هي مجموعة متناسبة من الوحدات التعليمية المتممة  
لمادة واحدة أو لعدة مواد مختلفة في مستوى الإجازة.  
. التخصصات هي تطبيق للمواد يرمي إلى تدقيق المدارف والمهارات  
المستوجبة في إطار مسلك معين.

الفصل 18 . تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معايير  
بين المسالك لتمكين الطالب من تعديل مساره داخل المؤسسة الواحدة  
أو بين المؤسسات عند الالتحاق بالآرجدة المكتسبة فيها.

الفصل 19 . تعد الوحدة التعليمية المكون الأساسي لنظام  
الدراسات. وتتكون من عدد من العناصر يتراوح بين عنصر واحد  
وأربعة عناصر منسجمة فيما بينها.

العنصر المكون للوحدة التعليمية هو درس نظري وأو أشغال  
مسيرة وأو أشغال تطبيقية أو نشاط تطبيقي يمكن أن ينضم في شكل  
ترخيص.

ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات التعليمية في شكل تعليم  
غير حضوري. ويتم إعلام الطلبة بالوحدات المعنية في بداية كل سنة  
جامعة.

الفصل 20 . تقسم الوحدات التعليمية المكونة لكل مسلك إلى  
مترينتين : وحدات إيجابية ووحدات اختيارية :  
. الوحدات التعليمية الإيجابية : هي الوحدات التعليمية التي يتابعها  
جميع الطلبة المسجلين في مسلك معين. تضفي الوحدات الإيجابية  
بالنسبة إلى كل تخصص أو مسلك في إطار التنسيق بين عروض التكوين  
على المستوى الوطني. تضم الوحدات التعليمية الإيجابية 75 % على  
الأقل من مجموع وحدات المركب وأرجصته. وتتفق إلى وحدات  
أساسية ووحدات انتقائية.

\* ترتبط الوحدات الأساسية بالشخص ويؤدي إليها ثلاثة أربع  
الحجم الاجمالي لساعات التكوين الخاصة بالوحدات الإيجابية. وتسدي  
لها نسبة موازية من الأرجدة.

\* تشمل الوحدات الألية تكويناً تكميلياً في مجالات متعددة  
كالإعلامية وثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان والانقلابية أو غيرها من  
اللغات. ويؤدي إليها ربع الحجم الاجمالي لساعات التكوين الخاصة  
بالوحدات الإيجابية. وتسدي لها نسبة موازية من الأرجدة.

. تهدف الوحدات الاختيارية إلى تعميق التخصص أو إلى التفتح على  
تخصصات أخرى أو تسهيل التوجيه التدريجي للطالب وتبنيه للاندماج  
في الحياة المهنية. ويختار الطالب هذه الوحدات ضمن قائمة تتبعها  
المؤسسة الجامعية للفرض بعد مصادقة رئيس الجامعة أو المدير العام  
للدراسات التكنولوجية. وتضم 25 % على الأقل من مجموع الوحدات  
التعليمية للمسلك وأرجصته.

#### الباب الرابع

##### في قواعد إسناد الأرجدة واحتسابها

الفصل 21 . الرصيد هو وحدة قياسية تسمح بإسناد قيمة عددي  
لحجم العمل المطلوب من الطلبة لبلوغ الأهداف الخاصة بكل وحدة  
تعلمية.

يمثل الرصيد بالنسبة إلى مجالات التكوين معياراً مشتركاً بين جميع  
مؤسسات التعليم العالي والبحث. ويسير الرصيد حرکة الطلبة.

يقتصر على الحصول على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة  
الوطنية للأستاذية تطوير عروض التكوين طبقاً للنسبة المشار إليها.  
ويكون التكوين بالعديد العليا للدراسات التكنولوجية في صيغة  
إجازات تطبيقية.

الفصل 12 . تنظم مؤسسات التعليم العالي والبحث خاصة في  
مستوى السنة الأولى من الشهادة الوطنية للأجازة تعليمات مشتركة  
موجهة لطلبة الإجازات التطبيقية والأساسية في شكل وحدات تعليمية  
إيجابية و اختيارية.

تتولى مؤسسات التعليم العالي والبحث إرساء معايير في الاتجاهين  
بين الإجازات التطبيقية والإجازات الأساسية في نهاية السنة الأولى في  
حدود نسبة قصوى حدود بـ 10 بالعامة من ملاقات الاستيعاب المتوفرة  
بهدف تحكيم الطلبة من تعديل مسارتهم عند الاقتضاء.

الفصل 13 . يحيط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند  
الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى  
بالمأمور بالترخيص من المجلس العلمي للمؤسسة وبعد مداولة مجلس  
الجامعة وتأمير مجلس الجامعات نظام الدراسات والامتحانات المطبق  
بكل شهادة إجازة.

ويحيط القرار المذكور خاصة الوحدات التعليمية لكل سادسي  
ومنها وعنصرها وحجم ساعات التكوين الحضورية فيها وبعد  
الأرجدة الممندة إليها وضوارتها وكيفية تقييمها وكذلك طرق تنظيم  
التكوين التطبيقي وتقديمه.

#### الباب الثاني

##### في التسجيل الإداري والتسجيل البيداغوجي

الفصل 14 . يكون التسجيل الإداري سنوياً بالنسبة إلى جميع  
الطلاب ويتم طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل. ويعين على الطالب أن  
يسجل في الأجال التي تحددها المؤسسة.

ويحيط عدد التسجيلات الإدارية المسموح بها طبقاً للتراخيص  
المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية.

الفصل 15 . يكون التسجيل البيداغوجي سنوياً بالنسبة إلى  
الوحدات الإيجابية وسداسياً بالنسبة إلى الوحدات اختيارية.  
 يتم التسجيل البيداغوجي بالنسبة إلى الوحدات الاختيارية في أجل  
أقصاه عشرة أيام قبل بداية كل سادسي.

الفصل 16 . يمكن للطالب تغيير توجيهه أو تعديل مساره باعتماد  
المعابر الموجودة في المركب المعنى أو بالمشاركة في المنافرات التي  
تلتقطها لعروض مؤسسات التعليم العالي والبحث داخل شبكة المعاهد  
العليا للدراسات التكنولوجية وداخل الجامعة الواحدة أو بين الجامعات.  
أو بالمشاركة في المناظرات الوطنية السنوية لإعادة التوجيه.

#### الباب الثالث

##### في المبادئ البيداغوجية الخاصة بعروض التكوين

الفصل 17 . تشمل عروض التكوين وجوباً مجالات التكوين والمواد  
والمسالك أو التخصصات.

، مجالات التكوين هي الحقول الكبرى للمعارف وتطبيقاتها.  
، المواد هي مجموعة الاختصاصات المتفق عليها في المجال التكويني  
والتي تعتد كإطار مرجعي لتحديد الانتداب العلمي للمسلك.

. اعتماد مبدأ المراقبة المستمرة مكونا أساسيا في التكوين.  
يحدد عميد المؤسسة أو مديرها خلال الأسبوع الأول من كل  
سادسي العنصر أو العناصر المعنية بالامتحان النهائي في كل وحدة  
تعلمية خاصة للنظام المزدوج للتقييم بعد استشارة مديرى الأقسام.  
ويتوالى إبلاغ ذلك للطلبة. كما يعلم رئيس الجامعة بذلك. ويتم تقييم  
بقية عناصر الوحدات المعنية باعتماد المراقبة المستمرة.

الفصل 28 . يعتمد نظام التقييم صيفتين اثنتين :

. نظام مزدوج يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية  
السداسية مع دورة واحدة للتدارك.

. نظام موحد قائم على المراقبة المستمرة دون سواها يخضع عددا  
من الوحدات يتم حصرها عند الاقتضاء.

ويقوم نظام التقييم بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية على  
المراقبة المستمرة دون سواها.

الفصل 29 . يمكن الحصول على بعض الوحدات التعليمية أو بعض  
العناصر المكونة لها عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية  
في إطار النظام المزدوج للتقييم والارتقاء. ويعتمد النظام المزدوج  
لتقييم النسب التالية :

. 70 % لدورة الامتحانات النهائية.

. 30 % للمراقبة المستمرة بنسبة :

\* 20 % للفرض الخصوصي بما في ذلك الأشغال التطبيقية عند  
الافتراض.

\* 10 % للصيغ الأخرى للاختبار (تمارين، اختبارات شفوية،  
عروض).

الفصل 30 . يختتم كل سادسي بامتحانات تشتمل على اختبارات في  
الوحدات التي لم تخضع كليا للمراقبة المستمرة. وتكون هذه الامتحانات  
في دورتين :

. دورة رئيسية في آخر كل سادسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل  
رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث بعد استشارة المجلس العلمي  
وموافقة رئيس الجامعة المعنية.

. دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يحرج بقبولهم وتجرى بعد  
أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية للسادسي  
الثاني حسب نفس الصيغ. ويستثنى من ذلك المعاهد العليا للدراسات  
التكنولوجية.

تشتمل من قاعدة دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة  
بالتربيضات. ويمكن للجنة الامتحان المختصة أن تمنع الطلبة أجلا  
إضافيا أقصاه ثلاثة أشهر للتدارك في حالة الإخفاق بالنسبة إلى هذه  
الوحدات.

على الطلبة الراغبين في اجتياز الاختبارات الكتابية لدورة التدارك  
القيام بإجراءات التسجيل للفرض في الأجال التي تحسبها المؤسسة  
المعنية.

الفصل 31 . يحتفل الطالب بالعدد الذي أنسد إليه في الدورة  
الأولى إذا لم يتقدم خلال الدورة الثانية للاختبار المتعلق بالوحدة  
التعلمية المعنية.

ولا يعيد الطلبة الذين لم يحرج بقبولهم في الدورة الأولى إلا  
الامتحانات المتعلقة بعناصر الوحدات التي لم يحصلوا عليها في الدورة  
الرئيسية.

الفصل 22 . يسند إلى كل وحدة تعليمية عدد محدد من الأرصدة  
يتراوح بين 4 و 7 أرصدة يناسب حجم العمل المستوجب من الطلبة.  
يشمل حجم العمل حضور الدروس والمشاركة في الدروس المسيرة  
والأشغال التطبيقية والتربصات والمعنكرات والتقارير والعمل الشخصي  
والتقييم وإجراء الاختبارات.

الفصل 23 . يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي دليل  
إجراءات موحدة للأرصدة يوضح طرق احتسابها وإسنادها ويوحد الآيات  
الكتابية وتحويلها بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث.

#### باب الخامس

##### في تأمين المسالك أو التخصصات

الفصل 24 . يقع التأمين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي في  
أحداث المسالك أو التخصص طبقا للترتيبات التالية :

. يتم تقديم ملف التأمين من قبل مؤسسة التعليم العالي والبحث إلى  
رئيس الجامعة الراجعة إليها بالنظر بعد استشارة المجلس العلمي  
للمؤسسة الذي يحيطه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد مداولة  
مجلس الجامعة. وتعتمد نفس الإجراءات بالنسبة للمعاهد العليا  
للدرايس التكنولوجية.

. يعرض الملف على مجلس الجامعات للتأمين بعد تقييمه من اللجان  
القطاعية الوطنية المختصة.

يمضي التأمين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 25 . يتم تقديم طلب التأمين لكل مسلك طبق ملف وصفي  
نموذجي يتضمن بالخصوص ما يلي :

. تسمية المسالك أو التخصص.

. طبيعة التكوين وأهدافه.

. قائمة أعضاء فريق التكوين.

. شروط التسجيل.

. قائمة الوحدات التعليمية مرتبة حسب السداديات مع بيان ممتلكتها  
(أجيالية، اختيارية) وعناصرها وحجم ساعات التكوين الخصوصية فيها  
وعدد الأرصدة الممندة إليها وضوارتها.

. وصف الترخيص عند الاقتضاء.

. المعدات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية وفضاءات التدريس  
المتوفرة.

. أفق التكوين والتشغيل.

. الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهني في إعداد المسلح  
أو التخصص.

#### العنوان الثالث

##### في الإطار العام لأنظمة التقييم والارتقاء، وشروط التحصيل

###### على الشهادة الوطنية للإجازة

الفصل 26 . يقوم تدرج الطالب وارتقاوه في مختلف المسالك على  
تقييم الوحدات التعليمية والتصديق عليها واكتسابها النهائي.

الفصل 27 . تتم في تنظيم الامتحانات العيادي العادة التالية :

. المحافظة على الطابع الوطني لمختلف شهادات التعليم العالي في  
نفس الاختصاص من خلال نظام التقييم.

للدراسات التكنولوجية بناء على اقتراح عميد المؤسسة أو مديرها، على أنه لا تسلم للطالب شهادة الإجازة إلا بعد إتمامه لجميع الاختبارات المتعلقة بالتكوين التطبيقي والتربصات.

الفصل 37 . تحدث بكل مؤسسة تعليم عال وبحث لجنة امتحان تغدو بالارتفاع من سنة إلى أخرى وبتسليم الشهادة الوطنية للإجازة ولملحقاتها.

عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث أو مديرها هو رئيس مركز الامتحان، ويتولى عند الاقتضاء تفويض رئاسة لجان الامتحان إلى إطار التدريس والبحث القار. وتعطى الأولوية إلى أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين أو الذين لهم رتب معاذلة وعند التقرر إلى الأستاذة المساعدين والمساعدات أو الذين لهم رتب معاذلة.

الفصل 38 . تحفظ مؤسسة التعليم العالي والبحث بأوراق الامتحان لمدة ثلاث سنوات. وتحفظ محاضر الامتحانات بحصة دومنة.

الفصل 39 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معينا وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة. يهدف ملحق الشهادة إلى توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي أكتسبها الطالب طوال تعليمه العالي.

#### العنوان الرابع أحكام الانتقالية

الفصل 40 . يتم العمل بالأحكام العامة والإجراءات الانتقالية الواردة بهذا العنوان خلال الفترة الانتقالية لتيسير انتقال الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر إلى الشهادات الوطنية للإجازة مع تثمين كل مكتسباتهم.

يقع تثمين مكتبات الطلبة المتعلقة خاصة بالاحتياط بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع وحدات الشهادات الوطنية للإجازة في نظام آخر وكذلك المتعلقة بتسجيل الطلبة الراسبين بإحدى الإجازات التطبيقية أو الأساسية.

الفصل 41 . يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المسجلين بالشهادات الوطنية المعنية إلى حدود تخرجهم وفي جميع الحالات في أجل أقصاه مومن السنة الجامعية 2011 . 2012 .

الفصل 42 . يتواصل طيلة الفترة الانتقالية لتعيم الشهادات الوطنية للإجازة إسناد الشهادات الوطنية المعمول بها قبل صدور هذا الأمر بعنوان شهادات وسيطة وذلك طبقا لأنظمة الدراسات والامتحانات الجاري بها العمل.

وتستد شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى بعنوان شهادة وسيطة للطلبة الذين أنهوا المسابقات الأربع الأولى من الشهادة الوطنية للإجازة على معنى هذا الأمر وتحصلوا على 120 رصيدا.

الفصل 43 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006 . 2007 .

الفصل 44 . تلغى تدريجيا وفقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط

ينتفع الطالب في دورة الـدارك بأفضل العدددين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة الـدارك بالنسبة إلى كل اختبار.

الفصل 32 . تشمل المرانقة المستمرة في كل سداسي وحدتين تعليميتين اثنين أو ثلاثة وحدات تعليمية حسب مجالات التكوين. وتتشتمل اختبارات المرانقة المستمرة على ثلاثة تقييمات حضورية لكل وحدة تعليمية مدنية.

وتحتخص فترات معيينة خلال الداـرس لإجـراء فـروـض المـراـقـة. يتم تقييم الوحدات التعليمية الخامـسة للمرانـقة المستـمرة حـسب النـسب التـالـية :

. 80 % : فـروـض حـضـوريـة.

. 20 % : صـبغ أـخـرى لـلـاخـتـار (ـتـاريـخـ،ـأـشـدـالـ تـطـبـيقـيـةـ،ـعـرـوـضـ).

الفـصل 33 . تـمـ إـحـاطـةـ المـراـقـةـ المـسـتـمـرـةـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـؤـمـنـ مـصـدـاقـيـتهاـ وـشـفـاعـيـتهاـ.

يـقـعـ الـعـمـلـ عـلـىـ بـلـامـةـ المـراـقـةـ المـسـتـمـرـةـ وـمـوـثـقـيـهاـ حـسبـ خـصـوصـيـةـ كـلـ مـؤـسـسـةـ وـكـلـ مـلـكـ.

الفـصل 34 . يتمـ اـكـتسـابـ الـوـحدـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ نـهـائـيـاـ بـجـمـلـةـ عـنـاصـرـهاـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ مـعـدـلـ يـساـويـ أوـ يـفـوقـ 10ـ مـنـ 20ـ.

يمـكـنـ اـكـتسـابـ بـعـضـ العـنـاصـرـ الـمـكـوـنـةـ لـوـحدـةـ تـعـلـيمـيـةـ نـهـائـيـاـ عـنـ الـحـصـولـ فـيـهاـ عـلـىـ مـعـدـلـ يـساـويـ أوـ يـفـوقـ 10ـ مـنـ 20ـ شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ العـنـاصـرـ قـدـ أـفـرـدتـ بـأـرـجـدةـ خـاصـةـ بـهـاـ.

يـؤـدـيـ الـاـكـتسـابـ الـتـهـانـيـ لـلـوـحدـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ أـوـ لـعـنـاصـرـهاـ إـلـىـ اـكـتسـابـ الـأـرـصـدةـ الـتـيـ تـقـابـلـهاـ.ـغـيرـ أـنـ الـوـحدـةـ الـتـيـ تـكـسـبـ بـالـرـيـطـ وـالـكـامـلـ تـرـتـيـبـ بـالـمـسـلـكـ الـذـيـ يـتـابـعـ الـطـالـبـ وـتـكـونـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـحـوـيلـ كـلـاـ إـلـىـ مـالـكـ أـخـرىـ.

الفـصل 35 . يـكـونـ التـقـيمـ سـادـسـاـ وـالـازـقاـ سـنـوـياـ.

يـرـتـقـيـ الطـالـبـ مـنـ سـنـ إـلـىـ السـنـ الـموـالـيـ :

.ـبـالـحـصـولـ عـلـىـ عـدـدـ يـساـويـ أوـ يـفـوقـ 10ـ مـنـ 20ـ فـيـ كـلـ الـوـحدـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـسـنـ الـجـامـعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

.ـأـوـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ مـعـدـلـ سـنـوـيـ يـساـويـ أوـ يـفـوقـ 10ـ مـنـ 20ـ

ـبـالـرـيـطـ وـالـكـامـلـ بـيـنـ جـمـلـةـ الـوـحدـاتـ.

يمـكـنـ لـلـطـالـبـ أـنـ يـرـتـقـيـ بـالـإـمـهـالـ مـنـ السـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ السـنـ الـثـانـيـ إـلـىـ تـحـصـلـ عـلـىـ 75 %ـ مـنـ أـرـصـدةـ السـنـ الـأـوـلـ أيـ 45ـ رـصـيدـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

يمـكـنـ لـلـطـالـبـ أـنـ يـرـتـقـيـ بـالـإـمـهـالـ مـنـ السـنـ الـثـانـيـ إـلـىـ السـنـ الـثـالـثـ إـلـىـ تـحـصـلـ عـلـىـ 75 %ـ مـنـ أـرـصـدةـ السـنـ الـثـانـيـ شـرـيـطـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـرـصـدةـ مـوـضـوعـ الـإـمـهـالـ خـاصـاـ بـالـسـنـ الـأـوـلـ عـنـ الـأـقـلـ.

يـتمـ اـحـسـابـ الـأـعـدـادـ الـخـاصـةـ بـالـوـحدـاتـ مـوـضـوعـ الـإـمـهـالـ فـيـ إـطـارـ السـنـ الـمـعـنـيـةـ بـالـأـمـرـ.

تـتـخـذـ الجـامـعـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـرـرـوـيـةـ لـمـكـيـنـ الـطـلـبـ مـنـ مـتـابـعـ الـوـحدـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ مـوـضـوعـ الـإـمـهـالـ وـمـنـ إـجـراءـ الـأـمـتـاحـاتـ الـمـتـلـلـةـ بـهـاـ.

الفـصل 36 . يـمـكـنـ إـجـراءـ دـوـرـةـ الـدـارـكـ لـطـلـبـ السـنـ الـثـالـثـ خـارـجـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحدـدةـ لـبـقـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـاتـ ذاتـ الطـابـعـ الـتـطـبـيقـيـ وـالـمـهـنـيـ وـذـلـكـ بـمـقـرـرـ منـ رـئـيـسـ الـجـامـعـةـ أـوـ المـدـيرـ الـعـالـيـ.

التحصيل على الشهادتين الوظيفيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في  
المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية  
والأساسية والتكنولوجية وجميع التخصصات المتقدمة والمتقدمة له.  
الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف  
بتقديم هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي